[214] 2 - باب ان من دفع الزكاة إلى غير المستحق كغير المؤمن أو غير الفقير ونحوهما ضمنها الا أن يكون اجتهد في الطلب فتجزيه، وان لم يعلم بوجوب الزكاة ثم علم وجب عليه قضاؤها. [11865] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: قلت له: رجل عارف أدى زكاته إلى غير أهلها زمانا، هل عليه أن يؤديها ثانية إلى أهلها إذا علمهم ؟ قال: نعم، قال: قلت: فإن لم يعرف لها أهلا فلم يؤدها أو لم يعلم أنها عليه فعلم بعد ذلك ؟ قال: يؤديها إلى أهلها لما مضى، قال: قلت له: فإنه لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو لها بأهل، وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع ؟ قال: ليس عليه أن يؤديها مرة اخرى. [11866] 2 - وعنه عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة مثله غير أنه قال: إن اجتهد فقد برئ، وإن قصر في الاجتهاد في الطلب فلا. [11867] 3 - وعنه عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن الأحول، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل عجل زكاة ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة ؟ قال: يعيد المعطي الزكاة

الباب 2 فيه 5 احاديث 1 - الكافي 3: 546 / 2، والتهذيب 4: 102 / 290، واورد صدره في الحديث 1 من الباب 6 من ابواب ما تجب فيه الزكاة. 2 - الكافي 3: 546 / ذيل الحديث 2، والتهذيب 4: 103 / 291. 3 - الكافي 3: 545 / 2، والتهذيب 4: 45 / 117، والاستبصار 2: 33 / 99، واورده في الحديث 1 من الباب 50 من هذه الابواب. (*)